

	جمعية عناية بالمصاحف بالأحساء	F: PR:012
	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات ومحضر اعتمادها من مجلس الإدارة	تاريخ الإصدار 0/0/2025
		المراجعة ()

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثلاثة
لجمعية عناية بالمصاحف بالأحساء

 جمعية عناية بالمصاحف	جمعية عناية بالمصاحف بالأحساء	F: PR:012
	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات ومحضر اعتمادها من مجلس الإدارة	تاريخ الإصدار 0/0/2025
		المراجعة ()

- يحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي شيء -أو صنع الانطباع بذلك- للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- يجب أن يداوم الشركاء على العمليات والإجراءات لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.
- ث- المنافسة الشريفة:
 - يجب أن تجري الجمعية والشركاء المنفذين أعمالهم بما يتوافق مع قواعد المنافسة الشريفة والقوية وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.
 - يجب أن تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين ممارسات الأعمال العادلة بما في ذلك الاعلانات الدقيقة والحقيقية.
- ث- دقة سجلات الأعمال:
 - يجب أن تتقيد وتتطابق الدفاتر والسجلات المالية وفق معايير ومبادئ المحاسبة العام.
 - يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب المادية.
 - يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
 - يجب ألا تستخدم الجمعية والشركاء المنفذين أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر.
- ج- حماية المعلومات:
 - يجب أن تحمي الجمعية والشركاء المنفذين حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، والتي تشمل أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
 - يجب أن يعملوا على منع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المناسب للملكية الفكرية والمعلومات السرية أو كشفها أو تغييرها.
 - يجب توفير سبل الحماية من الاتصال غير المرخص به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.
- ح- جودة المنتج:
 - يجب أن يضمن الشركاء المنفذين المشاركين في عملية الإمداد بالمواد/المنتجات واختبارها وتغليفها والامتثال للمتطلبات الخاصة بلوائح ضمان الجودة وممارسة التصنيع والمختبرية المناسبة المسجل بها المنتجات .
 - يجب أن تكون الوثائق أو البيانات ذات الصلة بالمواد/المنتجات التي يتم القيام بها، أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وأمنة بحيث لا يمكن التلاعب بها بشكل مقصود أو غير مقصود ولا يمكن فقدانها.
 - يجب امتثال الشركاء المنفذين لكل متطلبات الاحتفاظ بالسجلات التي تضعها الجهات ذات العلاقة وكذلك تلك المنصوص عليها في أي اتفاقية موقعة مع الجمعية.
- خ- الامتثال للضوابط التجارية:
 - يجب أن يمثل الشركاء المنفذين لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات المعمول بها وغيرها من الأنظمة ذات العلاقة الامتثال الأمثل.
- د- إبداء المخاوف:
 - يجب على الشركاء المنفذين إن تبين لهم بأن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
 - أي فرد أو جهة تعرف أو تشك أن أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها قد اشترك في أعمال أو أنشطة تنتهك قواعد السلوك المهنية، يجب أن يفصح عما لديه عبر رابط تقديم الشكاوى في الموقع الجمعية
أو ارسال بريد الكتروني الى.....ومن ثم الإبلاغ عن المخاوف لإدارة الجمعية.
 - استقبال الشكاوى والإفصاح عن المخاوف يديرها فريق متخصص، حيث يمكن الحفاظ على سرية هويتك (بقدر ما يسمح به النظام)

المسؤوليات

0539882896

الإدارة

0539882896

التواصل أو الواتس آب

cftq27500@gmail.com

einaya2026

	جمعية عناية بالمصاحف بالأحساء	F: PR:012
	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات ومحضر اعتمادها من مجلس الإدارة	تاريخ الإصدار 0/0/2025
		المراجعة ()

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى إدارة الموارد التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.



جمعية عناية
بالمصابين

ارة	ارة
ارة	ارة
ارة	ارة
ارة	ارة